

217926 - تشك في التزام أخيها بإقامة الصلاة : فهل تحتجب عنه وتقاطعه ؟

السؤال

أخي في فترة المراهقة ، ولا يلتزم بالصلاة ، وينام عنها ، وأحيانا كثيرة يتركها بالكلية ، إلا عندما يزجره أبي ، مما يضطرني كثيرا لمقاطعته ، وعدم الحديث معه ، بل قررت أن لا أكشف وجهي أمامه ، وفعلت ذلك عدة أيام ، وعندما رأيته بدأ يصلي ، كشفت وجهي أمامه ، وعدت أحادثه ، لكنني لست واثقة من جديته في الصلاة ، والتزامه بها ، وأشعر بالريبة والقلق ، وأرغب ألا أنام قي نفس غرفته التي ينام فيها ؛ فهل إذا شككت في عدم التزامه بالصلاة ، أعود لتغطية وجهي أمامه ، ومقاطعته ؟ وهل أحرص أهلي علي عدم مؤاكلتهم له ، وعدم محادثته ؟ علما بأنني جربت معه النصح كثيرا ، ولم يفلح ، فلا أجد الآن سوى المقاطعة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

المشروع : أن يحتاط لأمر العورات بين الإخوة والمحارم ، خاصة من كان منهم في سن المراهقة ؛ فإن التساهل في مثل ذلك : قد جلب كثيرا من الشرور والمفاسد ؛ فإذا أمكن أن يكون للبنات غرف مستقلة للنوم ، لا يختلطن فيها مع إخوتهم من البنين : فلا شك أن هذا أمر مطلوب ، ينبغي الحرص عليه ، فإن النائم لا يأمن من انكشاف عورته أثناء نومه ، فإذا كان أحدهما مستقيظا ، وانكشفت عورة الآخر : أمكن أن يجر ذلك من الفتن أو المفاسد ، ما هو معروف في مثل ذلك . ويتأكد الأمر : إذا كانت الغرفة لفردين فقط : أخا وأختا ، فإن إمكان المفسدة في مثل ذلك : أكثر ورودا . ويزداد الأمر أكثر وأكثر : إذا كان الوازع الديني أو الخلقي عند الطرفين ، أو عند أحدهما ضعيفا ، ولم تكن هناك رقابة فاعلة من ولي أمرهما .

لكن إذا تعذر ذلك الفصل في الغرف ، لضيق البيت ، فلا حرج أن يكون فراش الأولاد في نفس الغرفة التي يوجد فيها فراش البنات ، لكن مع زيادة الاحتياط في أمر العورات ، وظهور صلاح الحال منهما ، وشعورهما بحضور الأسرة دائما ، ومتابعة ولي أمرهما .

وحيث تخشى المفسدة ، أو تظهر بوادر ضعف الخلق ، أو الدين : فالواجب الاحتياط التام في مثل ذلك .

وينظر : الفتوى رقم : (78833) .

ثانيا :

المشروع أن يحرص كل من الإخوة والأخوات على مصالح بعضهم البعض ، وليكونوا إخوة متحابين ، متناصحين ، متآلفين ، بل هذا هو حق أخوة المؤمنين العامة ، فضلا عن أخوة النسب ، التي تتأكد بها الحقوق ، وتزداد عن حقوق الأخوة العامة ، كما هو معلوم .

فإذا وجد الأخ أخاه ، أو أخته ، أو جدت الأخت أختها أو أخاها ، على غير هدى : فالمشروع : نصحه ، والصبر عليه ، وبذل الجهد معه لاستصلاحه ، وإقامة أمره على مقتضى الشريعة ، مع الصبر على ذلك ، واحتساب الجهد والأجر في ذلك عند الله ؛ قال الله تعالى : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) لقمان/17 .

ويتأكد ذلك : إذا كان المطلوب نصحه ووعظه : صغير السن مراهقا ؛ فإن هذه الفترة من أصعب الفترات وأخرجها في حياة الولد أو البنت ، ولا ينبغي لمجرد النكوص أو الإعراض : أن تظهر العداوات وتنشأ المشاحنات ، ولكن ليعطف الكبير على الصغير ، وليداره ، وليصبر عليه ، وليبذل ما في وسعه لنصحه وإرشاده .

فننصح الأخت السائلة أن تتبع مع أخيها أسلوب الترغيب والترهيب ، والحوار المقنع ، والكلام اللين النابع من قلب محب مشفق ، وأخت قلقة على أخيها ، مع كثرة الدعاء له بالهداية والصلاح ، والاستعانة بمن يمكن الاستعانة به لنصحه ، وخاصة بشأن الصلاة ، التي هي عمود الدين ، والمحافظة عليها عنوان الفلاح ، والتهاون بها وبحقها علامة الخسران . وتراجع إجابة السؤال رقم : (46876) .

وينظر جواب السؤال رقم : (50591) لمعرفة كيف تنصح مقصراً في الصلاة ؟

ثالثا :

إذا بذلت معه كل المجهود ، وبالغت في النصح والإرشاد ، فلم ينصلح حاله ، وكان يغلب على الظن أن في هجره والاحتجاب عنه ، وعدم الانكشاف أمامه : صلاح حاله ، فلا بأس بذلك ، ويشرع حينئذ التوسل إلى تأديبه بما ينفع غالبا . وإن كان لا يجدي ذلك نفعا ، كما هو الغالب على حال كثير من الناس في هذا الزمان : فلا حاجة إليه ، وخاصة أن بعض الشباب إذا رأى من أخته أنها تحتجب منه ، قد يزيد في العناد ويبالغ في المخالفة ، فمثل هذا لا ينبغي أن نصل إليه .

ومثل ذلك يقال في عدم مؤاكلته ومجالسته ونحو ذلك ، سواء منك أو من أحد من أهل البيت : فمتى غلب على الظن ، وظهر من قرائن الأحوال : تأثيره بمثل ذلك ، ورجوعه عما عليه ، شرع ذلك معه . وأما إذا كان ذلك يزيده فسادا ، لم يشرع ذلك ، بل يمنع منه .

وإذا كان لا يزيد ، ولا ينقص ، ولا يتأثر حاله بمثل ذلك ، لا سلبا ولا إيجابا ، فهذا يكون بحسب الحال ، وقد يترجح أحيانا



هجره ، وقد يترجح أحياناً عدم هجره .
وتنظر إجابة السؤال رقم : (146828) .
والله أعلم .